

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28 / 52 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

1/1 - باب: ما جاء في البيّنة على المدّعي

لقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْتُمْ بَيْنِي إِلَيَّ أَجَلِي مُسَمًّى فَاصْطَبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشَّهَادَةِ أَن تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُمُوهُ صَخِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا إِلَيَّ أَجَلِيْهِ ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُوْنَتْ بَيْنَكُمُ حَاضِرَةٌ تَذَكِّرُكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهُمَا وَاسْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ مُسَوِّءٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَوْمَئِذٍ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴿البقرة: 282﴾. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْوَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِن يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيْرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيْرًا ﴿النساء: 135﴾.

2/2 - باب: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

وَسَاقَ حَدِيثِ الْإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ جِبْنَ عَدْلُهُ، قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

1/2637 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُوْنُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْرَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا

2637 - قوله (الإفك والأفك): الثانية بفتح الحين بمنزلة النجس والنجس، تقول: أفكهم وإفكهم ويقال: أفكهم بفتح الحين فعل ماضٍ بمعنى: صرفهم كما قال: يوفك عنه من أفك أي: يصرف عنه من صرف وأما المؤتفكة فيقال: اتفكت أي، انقلبت وأصل الإفك الكذب.

قوله (استلبث الوحي): أي: أبطأ نزوله كذا في المشارق، وقال في النهاية: هو استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير ولم يتعرض لمعنى: السين هنا، وقال شيخنا في القاموس: استلبثه استبطاه وهذا على القياس، ولكن مقتضاه أن يقرأ الوحي بالنصب، وقد قيل: إنه ضبط في بعض نسخ البخاري كذلك فيحتمل أن معنى الرواية المشهورة تأخر عامداً مثل استأخر.

خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمِضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرْنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

[راجع الحديث: (2593)]، [م (الحديث: 6951، 6952)].

3/3 - باب: شَهَادَةُ الْمُخْتَبِي

وَأَجَارَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْكَادِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

1/2638 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُؤْمَانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ».

[راجع الحديث: (1355)].

2/2639 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفَرَزِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

[انظر الحديث: (5260، 5261، 5265، 5317، 5792، 5825، 6084)]، [م (الحديث: 3512)، ت (الحديث: 1118)، ج (الحديث: 193)].

4/4 - باب: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ،

فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِالْأَلْفِ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُفْضَى بِالزِّيَادَةِ.

1/2640 - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ

قوله (أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقوله ليس بك على أهلك هوان): الأهل يطلق على النفس وعلى الزوج وعلى الأقارب.

2638 - قوله (قطيفة): هي الكساء ذات الخمل.

قوله (فتناهى ابن صياد): أي: انتهى عن الكلام.

اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [راجع الحديث: (88)].

5/5 - باب: الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]. و﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:

[282].

1/2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّاؤَهُ وَقَرَبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

6/6 - باب: تَعْدِيلُ كَمَّ يَجُوزُ

1/2642 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع الحديث: (1368)]، [م (الحديث: 2198)]، [ج (الحديث: 1491)].

2/2643 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا دَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيْتُ شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَأَثْنَانِ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [راجع الحديث: (1368)].

7/7 - باب: الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ». وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.

1/2644 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلُكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، انْذَنِي لَهُ».

[انظر (الحديث: 4796، 5103، 5111، 5239، 6156)، م (الحديث: 3564)، س (الحديث: 3301، 3318)].

2/2645 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

[انظر (الحديث: 5100)، م (الحديث: 3568، 3569)، س (الحديث: 3305، 3306)، ج (الحديث: 1938)].

3/2646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[انظر (الحديث: 3105، 5099)، م (الحديث: 3553)، س (الحديث: 3313)].

4/2647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

[انظر (الحديث: 5102)، م (الحديث: 3591)، د (الحديث: 2059)، س (الحديث: 2312)، ج (الحديث: 1945)].

8/8 - باب: شهادة القاذب والسارق والزاني

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 3-4]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ

2647 - قوله (مجاعة): من الجوع أي: زمان الجوع، وقوله: الرضاة من المجاعة أي: ممن يرضع لجوعه.

8/8 - باب: قوله (محدودين): أي: ذهب حدهم وقوتهم، ومنه أرى حدهم قليلاً، وقوله: أداري منه بعض الحد أي: شدة الخلق، ومنه كان رجلاً حديداً أي: شديد الخلق.

شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَارَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَارَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَاةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى حَمْسُونَ لَيْلَةً.

1/2648 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فُقُطِعَتْ يَدَاهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر (الحديث: 3475، 3732، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800)]، [م (الحديث: 4387)، د (الحديث: 4396)، س (الحديث: 4917، 4918)].

2/2649 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَيْنِ بِجُلْدِ مِئَةٍ، وَتَغْرِبِ عَامٍ. [راجع (الحديث: 2314)].

9/9 - بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

1/2650 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تَشْهَدَنِي عَلَى جَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»، [راجع (الحديث: 2586، 2587)].

2/2651 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَنْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

[انظر (الحديث: 3650، 6428، 6695)]، [م (الحديث: 6422، 6423)].

3/2652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ

2651 - قوله (ويظهر فيهم السمن): أي: كثرة اللحم ووجه كونه عيباً أنه يحصل من كثرة الأكل وليس من الصفات

أَقْرَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونََنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر (الحديث: 3651، 6429، 6658)]، [م (الحديث: 6416)، ت (الحديث: 3859)، ج (الحديث: 2362)].

10/10 - بَابُ: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، وَكَيْتَمَانَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283] ﴿تَلَوُّهُ﴾ [النساء: 135] أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

1/2653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ عُذْرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر (الحديث: 5977، 6871)]، [م (الحديث: 256، 257)، ت (الحديث: 1207، 3018)، س (الحديث: 4021، 4882)].

1/2654 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [انظر (الحديث: 5976، 6273، 6274، 6919)]، [م (الحديث: 2559)].

11/11 - بَابُ: شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ

وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي النَّاذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَارَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكْثَرِ تَرْدُهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَارَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِيَةٍ.

1/2655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَرَأَى عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

2652 - قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد): قيل: هو أن يحلف بعهد الله أو يشهد بالله ويؤيده قوله في الرواية الأخرى. نهينا أن نحلف بالشهادة والعهد.

2655 - قوله (تهجد): أي: قام من الليل، والهجود من الأضداد يقال: للقيام وللنوم.

بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [انظر (الحديث: 5037, 5038, 5042, 6335)].

2/2656 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنُ بِلِيلًا، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا - حَتَّى يُؤَدُّنَ، أَوْ قَالَ - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدُّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [راجع (الحديث: 617)].

3/2657 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [راجع (الحديث: 2599)].

12/12 - بَابُ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ» [البقرة: 282].

1/2658 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا». [راجع (الحديث: 304, 2658)].

13/13 - بَابُ: شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَةُ شُرَيْحٍ وَرُزَارَةَ بِنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَةُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

1/2659 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ». فَتَهَاهُ عَنْهَا. [راجع (الحديث: 88)].

14/14 - بَابُ: شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ

1/2660 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [راجع (الحديث: 88)].

15/15 - بَابُ: تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

1/2661 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَهْمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزَاةٍ عَزَاةً، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمِزْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَكُنْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَزَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُقْفَلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقْلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَزْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَزَكَبَتْهَا، فَاِنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُغِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيئُونِي فِي وَجْعِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبِكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ

2661 - قوله (من جزع أظفار): بإسكان الزاي خرز معروف.

قوله (العلقة): بضم أوله وسكون ثانيه الشيء اليسير الذي فيه بلغة.

قوله (يرييني): أي: يشككني من الريب.

قوله (اللطف): بالتحريك أي: البر والرفق.

قوله (حتى نقهت): أي: أفقت من مرضي.

مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُمْبَرُؤْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمَشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَنْتَسْبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتْنَاهُ أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي بُوَيْيٍّ، قَالَتْ: وَأَنَا حَيْثُذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي بُوَيْيٍّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هُوَ بِنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَاوِئُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَّحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ، لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا قَطُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكْتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ

قوله (لها ضرائر): جمع ضرة بالكسر والفتح وهن الزوجات لرجل واحد وسميت الضرة لمضاررتها الأخرى غالباً.

قوله (أغمضه عليها): أي: أعيبه، وقوله: مغموصاً عليه أي: مطعوناً عليه.

قوله (فاستعذر): أي: طلب المعذرة أي: قال: من يعذرنني أي: يقوم بعذري.

قوله (سيد): مأخوذ من السؤدد وهي الرياسة والزعامة ورفعة القدر ويطلق على الرب والمالك والربيس والأمير، والشريف والفاضل والكريم والحليم الذي يتحمل أذى قومه والزوج.

قوله (فخفضهم): أي: سكتهم، وقوله: فخفضت عاليه أي: أملت، وقوله: فخفضوا أصواتهم أي: أخفوها،

بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، قَدْ بَكَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَطْرُقَ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبِلَ فِيَّ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُوكُ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْتَنِي قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَنِي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقْتَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصَوْهُ» [يوسف: 18]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيَاءٌ، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَ إِلَيْكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: 11]. [20]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا

وقوله: فخفف البصر أي: أماله، ومنه يخفف القسط ويرفعه، وقوله: خافضة أي: تخفف قومًا إلى النار رافعة أي: ترفع قومًا إلى الجنة.

قوله (فالق كبدي): أي: يشقها ومنه فلق رأسه شقة.

قوله (إن كنت ألممت بذنب): الملمم بالشيء هو الذي يأتيه غير معتاد له وهو بخلاف المصّر، وقوله: يقتل أو يلم أي: يقرب من القتل، وقوله: من كل عين لامة، أي: ذات لمم وهو طرف من الجنون.

قوله (قلص دمعي): أي: انقبض وارتفع، وقوله: وتقلصت عليه أي: انقبضت وانضمت.

قوله (وقر في أنفسهم): أي: تمكن، ومنه قر الإيمان في قلبي.

قوله (من البرحاء): بوزن فعلاء هو شدة الكرب ويقال: لشدة الحمى أيضاً.

قوله (مثل الجمال): بالضم والتخفيف وهو شذور تصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ.

قوله (في يوم شات): أي: في زمن الشتاء.

أَفْضَلُ مِنْكَ وَالسَّعَى - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴿ [النور: 22]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مَنْطَحِ اللَّيْلِ كَمَا يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَخِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ.

16/16 - بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمُرُ قَالَ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَأ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

1/2662 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [انظر (الحديث: 6061، 6162)]، [م (الحديث: 7426، 7427)، د (الحديث: 4805)، ج (الحديث: 3744)].

17/17 - بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَقُلَ مَا يَعْلَمُ

1/2663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [انظر (الحديث: 6060)]، [م (الحديث: 7429)].

18/18 - بَابُ: بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 59]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ - إِلَى قَوْلِهِ -

قوله (يجري عليه): أي: الرزق.

قوله (أحمي سمعي وبصري): مأخوذ من الحمى وأصله المنع.

16/16 - باب: قوله (عسى الغوير أبو ساء): أي: عسى أن يكون باطن أمرك رديئاً.

18/18 - باب: قوله (الحيض): معروف، وقوله: الحيضة بالفتح هي المرة الواحدة وثياب حيضتي بكسر الحاء أي: الحالة وامرأة حائض ولا يقال: حائضة والاستحاضة معروفة وهي انفجار عرق من المرأة يخرج الدم من فرجها والمرأة مستحاضة.

قوله (بلغ الحلم): أي: أدرك والمحتلم والحالم واحد.

أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: 4]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

1/2664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِبْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ: أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [انظر (الحديث: 4097)]، [م (الحديث: 4814)]، [ج (الحديث: 2543)].

2/2665 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [راجع (الحديث: 858، 895)].

19/19 - بَابُ: سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

1/2667، 2666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ آيَةِ. [راجع (الحديث: 2356، 2357)].

20/20 - بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَتَهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَمَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

1/2668 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 1514، 2514)].

21/000 - بَابُ

1/2670، 2669 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ

ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. [آل عمران: 77] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ حَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَيْفِي أَنْزَلْتِ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُضُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفَ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْذِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [راجع الحديث: 2356، 2357].

22/21 - بَابُ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ

1/2671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [انظر الحديث: 4747، 5307]. [د الحديث: 2254)، ت (الحديث: 3179)، ج (الحديث: 2076)].

23/22 - بَابُ: الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

1/2672 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر الحديث: 2358]. [م (الحديث: 294)، د (الحديث: 3475)، س (الحديث: 4474)].

24/23 - بَابُ: يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ

عَلَيْهِ الْيَمِينِ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

1/2673 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [راجع الحديث: 1515، 2357].

25/24 - بَابُ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

1/2674 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَتَاهُمْ يَخْلِفُ. [د (الحديث: 3617)].

26/25 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]

1/2675 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. [راجع (الحديث: 2088)].

2/2677, 2676 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبًا، لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] الْآيَةِ، فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُم عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ. [راجع (الحديث: 2356, 2357)].

27/26 - باب: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾. [التوبة: 62] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ جَاءَ وَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا». [النساء: 62]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُم﴾ [التوبة: 56]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْشُوكُمْ﴾ [التوبة: 62]. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: 107]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

1/2678 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ وَمَضَانٌ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [راجع (الحديث: 46)].

2/2679 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلَفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ». [انظر (الحديث: 3836, 6108, 6646, 6648)].

28/27 - باب: مَنْ أَقَامَ الْبَيْئَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْئَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

1/2680 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ

أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا».

[راجع (الحديث: 2458)].

29/28 - باب: مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: 54]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سُمْرَةَ. وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَهْرَاءَ لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقِي لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

1/2681 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفِيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [راجع (الحديث: 51, 7)].

2/2682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [راجع (الحديث: 33)].

3/2683 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَبَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ. [راجع (الحديث: 2296)].

4/2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

2680 - قوله (الحن بحجته): أي: أظن بها وأقوم واللحن مشترك بين الخطأ والفظنة، وقيل: إنما يقال في الفطنة بالتحريك.

2684 - قوله (الحيرة): بالكسر بلد بالعراق خربت.

قوله (حبر العرب): بفتح أوله وكسره أي: عالمهم، وقوله: كعب الأخبار أي: العالم، وقيل: سمي بذلك للحبر الذي يكتب به وقال الشاعر:

والعالم المدعو حبراً إنما سماه باسم الحبر حمل المحبر

30/29 - باب: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. [المائدة: 14]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [البقرة: 136] الآية.

1/2685 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَخَذْتِ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَائِلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟! [انظر (الحديث: 7363، 7522، 7523)].

31/30 - باب: الْقُرْعَةُ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُقُوتُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾. [آل عمران: 44]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِزْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجِزْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَفْرَعُ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفوات: 141] مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

1/2686 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمِ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ، فَجَعَلَ يَنْفُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [راجع (الحديث: 2493)].

2/2687 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ،

31/30 - باب: قوله (الجريية): أي: جري الماء إلى أسفل.

قوله (وعال قلم زكريا): أي: مال ولبعضهم فعلا أي: غلب في العلو وجاء في غير الأصل فصعد.

قوله (وكفلها زكريا): أي ضمها ومنه فقال: أكفلنيها أي ضمها إلي وكله بمعنى الضم وليس من كفالة الديون.

6286 - قوله (فأخذ فأسأ) وقوله بفؤوسهم): هي القدم برأسين.

فَأَشْتَكِي فَمَرَضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تَوُفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأُخْزِنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنْتُ، فَأَرَيْتُ عُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

3/2688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 2593)].

4/2689 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [راجع (الحديث: 615، 915)].